جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

صلاة بطيء الحركة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ ظافر بن حسن العمري

أستاذ الفقه المساعد ــ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

صلاة بطيء الحركة دراسة فقهية مقارنة

ظافر بن حسن العمري.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: azed_a@hotmail.com

ملخص البحث:
يقوم هذا البحث على بيان أحكام صلاة بطيء الحركة، الذي حركته بطيئة، بسبب طبيعة وجِبلّة جُبل عليها، وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة، فأما التمهيد ففي المراد ببطيء الحركة، وأسباب البطء، وأما المبحث الأول فعن الوقت الذي يُشرع لبطيء الحركة فيه القيام عند إقامة الصلاة، والمبحث الثاني فعن إمامة ثقيل اللسان؛ كون ثقل اللسان يؤدي إلى بطء القراءة، وإخراج الحروف من غير مخارجها، فتحدثت عن تقسيمات الفقهاء لثقيل اللسان، ووصفهم له بالتمتام والفأفاء في بعض الحالات، ووصفهم له في حالات أخرى بالأرت والألثغ، وبينت حكم إمامة هؤلاء سواء ترتب على قراءتهم إحالة للمعنى، أو لم يترتب عليها إحالة للمعنى، والمبحث الثالث فعن بطء المأموم في قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام، وما يلزمه في هذا، والمبحث الرابع فعن بطء المأموم في الركوع والسجود حتى رفع الإمام، وأما المبحث الخامس فعن بطء المأموم في التشهد حتى سلّم الإمام، فهل يسلّم مع إمامه أو يتم تشهده، وأما الخاتمة فتضمنت نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: صلاة – بطء – حركة – ثقل – اللسان.

Prayer of the One Who Moves Slowly A Jurisprudence Comparative Study

Zafer Ibn Hassan Al-Amri,

Department of Jurisprudence, College of Shariʿa and Fundamentals of Religion, King Khaled University, KSA.

E-mail: azed_a@hotmail.com

Abstract

This research shows the provisions of the prayer of the worshipper, whose movement is slow, due to his nature or reasons related to his constitution. The research is divided into a preface, five sections and a conclusion. The preface defines the slow-moving worshipper, and the causes of slowness. The first section is about the time during which it is prescribed for a slow-moving person to get up when the prayer is due. The second is about imams who speak with difficulty, which leads to slow reading and/ or wrong articulation of the letters, and it indicates the ruling on their leadership of the prayers whether their reading resulted in change of meanings, or not. The third section is about the worshipper who reads Al-Fatiḥah so slowly that the imam bows before he finishes it. The fourth topic is about the slow-

moving worshipper who finds it difficult to follow the imam when bowing and prostrating. As for the fifth topic, it is about the worshipper who reads the *Tashahud* so slowly that the imam concludes the prayer before he finishes Tashahud. Should he conclude the prayer too or complete his Tashahhud? Finally, the conclusion contains the findings of the research.

***Key Words*: Prayer - Slowness - Movement - Impediment - Tongue.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ، لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن الصلاة عمود الدين، والنّور المبين، يَصلُح بها حال الإنسان، وتكون سبباً في دخوله الجنان، وبيّنها النبيﷺ لأمته خير بيان، وأرشدهم للاقتداء به، وتأديتها كم يؤديهاﷺ، فقال: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"(٤)، فنقلها لنا صحبه الكرامﷺ، بقوله وفعله.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، "٦٣١"، ١/١٧٥.

إلا أنه قد يعرض عارض لإنسان، فيقصّر في تأديـــة أركانهـــا وواجباتهـــا؛ لأسباب عدّة، ومن ذلك أن يكون بطيء الخِلقة فـــي مشـــيه، ونطقـــه، وقيامـــه، وقعوده، فيؤثر هذا في تأديته للصلاة إذا اقتدى بإمامه، فلا يأتي بها على الصـــفة المطلوبة من متابعته لإمامه، فيتأخر في قراءته وتشهده، والاقتداء بإمامه، فـــي قعوده وقيامه.

من أجل هذا أحببت أن أبحث في حكم من كانت هذه صفة صلاته، في بحث بعنوان: "صلاة بطيء الحركة، دراسة فقهية مقارنة"، مستعيناً بالله تعالى، وأسأله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع: **تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي**:

١ــ تتبين أهمية هذا الموضوع من أهمية الصلاة، كونها الركن الثاني من أركان الإسلام، فلا بد للمكلف من معرفة أحكام صلاته.

٢ــ هناك من المكلفين من يتصف بصفات تجعله بطيئاً في حركته، تـــؤثر علـــى متابعته لإمامه، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة بهم؛ ليعرفوا ما تصـــح بـــه صلاتهم.

أهداف البحث: **هدفي من هذا البحث يمكن تلخيصه فيما يأتي**:

١ــ بيان أن الشريعة الإسلامية قد راعت أحوال المكلفين، وأن الله تعالى لم يكلفهم ما لا يطيقون.

٢ــ أن بعض المكلفين قد تكون طبيعته بطء في الحركة، فربما لم يتابع إمامه في صلاته، فيكثر سؤاله واستفساره عن حكم صلاته.

٣ــ الإجابة على بعض الأسئلة التي قد يحتاج بطيء الحركة إلى معرفة أحكامها، مما يهمه في صلاته.

أسباب اختياره:

سمعت رجلاً بجانبي يقرأ التشهد ببطء شديد، وسلّم الإمام قبل أن يتم تشهده، فانقدح في ذهني تساؤل عن صحة صلاة هذا، فكانت هذه نواة فكرة البحث.

حدود الدراسة:

ستكون حدود الدراسة في أحكام صلاة بطيء الحركة خِلقةً، بعيداً عن الحديث عن صلاة العاجز عجزاً كلياً يمنعه من الإتيان بصفة الصلاة على الوجه المطلوب، فلا يؤدي شروطها كاملة، ولا أركانها، ولا واجباتها، فيكون عاجزاً عن الطهارة، أو استقبال القبلة، أو القيام، أو السجود، ونحو ذلك.

ولن أتطرق لحكم صلاة المريض، لأنها قد بُحثت كثيراً، وأن المرض قد يكون في بعض الأحوال عارض يزول.

ولن أتحدث عن حكم صلاة من أدى صلاته في زحام حتى فاتته بعض أركان الصلاة وواجباتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

نظراً لأهمية الصلاة، والحرص على تأديتها على الوجه المطلوب الذي جاءنا عن النبيﷺ، فقد تعرض للمسلم عوارض تمنعه من تأديتها على صفتها المطلوبة؛ من بطء في القيام أو القراءة، تمنعه من متابعة الإمام، وعلى هذا تتبادر إلى الذهن الأسئلة التالية:

١ــ متى يقوم بطيء الحركة إلى الصلاة عند إقامتها؟

٢ــ ما حكم إمامة بطيء القراءة بسبب حُبسة في لسانه تمنعه من إخراج الحروف من مخارجها؛ من تأتأة، وفأفأة، ولثغ؟

٣ــ ما حكم قراءة الفاتحة لبطيء القراءة الذي لم يتمها وقد ركع إمامه؟

٤ــ ما حكم متابعة المأموم إمامه في السلام إذا لم يتم تشهده؟

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً في أحكام صلاة بطيء الحركة، إلا أنه قد تتبادر إلى الذهن بعض الدراسات في حكم صلاة المريض، أو العاجز عجزاً كلياً، أو أحكام الزحام سواء في الصلاة أو غيرها من العبادات، فهناك أبحاث ورسائل عدة في هذه المسائل؛ فمن ذلك:

١ــ"العجز وأحكامه في العبادات والأحوال الشخصية، دراسة مقارنة مع القانون السوري"، للباحث: عبد اللطيف محمد زيتون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٧م.

٢ــ"أحكام الزحام في الفقه الإسلامي"، للباحثة: علياء بنت عثمان أبا الخيل، رسالة ماجستير في جامعة الإمام، ١٤٣٠ه.

٣ــ دراسات تحدثت عن صفة صلاة المريض إذا عجز عن القيام، فيصلي جالساً فإن لم يستطع فعلى جنبه، ونحو ذلك مما لا يخفى، ومن تلك الدراسات:

أ ــ أحكام صلاة المريض، للشيخ عبد العزيز بن باز.

ب ــ صفة صلاة المريض، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

ت ــ فتاوى عدة عن جمع من أهل العلم امتلأت بها الكتب والمواقع الإلكترونية، في صفة صلاة المريض لم تخرج عن الدراستين السابقتين.

وعند التأمل فيما تحويه هذه الرسائل والأبحاث؛ وخاصة فيما هو نظير بحثي من مسائل؛ تبين لي أنه لا علاقة بين دراستي والدراسات المذكورة، فهي تتحدث إما عن عاجز عجزاً كلياً، أو بسبب عارض يزول، كالمرض والزحام.

أما دراستي فهي عن أحكام صلاة بطيء الحركة، الذي بطئه جبلّي، فيغلب عليه الطبع، فهو قادر على الإتيان بأفعال الصلاة وأقوالها، ولكنه إذا شرع في الفعل لم يتمه؛ لبطء حركة لسانه، أو بطء حركته في الانتقال من ركن إلى ركن، ونحو ذلك.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثَمّ تحليلها، واستنباط ما يتعلق بالموضوع من أحكام، وتمثلت هذه الخطوات فيما يأتي:

١ــ استيعاب المسألة المراد بحثها بالعودة إلى المراجع الأصلية للمذاهب الفقهية.

٢ــ عند ذكر الخلاف في المسألة أبدأ بذكر المذهب الحنفي ومن وافقه من الأئمة، ثم أذكر القول الثاني في المسألة مراعياً الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة.

٣ــ أذكر آراء الصحابة رضي الله عنهم في المسألة المراد بحثها ومن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم، متى ما وجدت ذلك منصوصاً عليه عند الأئمة المهتمين بهذا الشأن.

٤ــ ترتيب مراجع البحث حسب الترتيب الهجائي، مبتدئاً باسم الكتاب.

ثم سأتبع الإجراءات العلمية والفنية المتعارف عليها في كتابة البحوث، والتي لا تخفي على الباحثين في هذا المجال.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدود البحث، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

تمهيد: في المراد ببطء الحركة، وأسبابه.

المبحث الأول: قيام بطيء الحركة عند إقامة الصلاة.

المبحث الثاني: إمامة ثقيل اللسان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إمامة التمتام والفأفاء.

المطلب الثاني: إمامة الأرت والألثغ. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمامة الأرت والألثغ الذي يحيل المعنى.

الفرع الثاني: إمامة الأرت والألثغ الذي لا يحيل المعنى.

المبحث الثالث: بطء المأموم في قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام.

المبحث الرابع: بطء المأموم في الركوع والسجود حتى رفع الإمام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بطء المأموم في الركوع حتى رفع الإمام.

المطلب الثاني: بطء المأموم في السجود حتى رفع الإمام.

المبحث الخامس: بطء المأموم في التشهد حتى سلّم الإمام.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس مراجع البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بـــه كاتبـــه، والناظر فيه، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

في المراد ببطء الحركة، وأسبابه

المراد ببطء الحركة في اللغة: قال ابن فارس: "بَطَأَ": الباء والطاء والهمزة أصلٌ واحدٌ؛ وهو البطءُ في الأمر. أبطأ إبطاءً وبُطْأً، ورجلٌ بطيءٌ، وقومٌ بِطاءٌ[١].

والبُطْءُ: نقيض السرعة. تقول منه: بطُؤَ مجيئك، وأبطأت؛ فأنت بطيء، يقال: بَطْؤَ بُطْأً وبِطاءً، وأَبطأً، وتباطأً، وهو بطيءٌ والجمع: بِطاءٌ[٢].

ويأتي البطء بمعنى الأناة؛ والأناة والتأني هي: البطء في الحركة[٣].

ويأتي البطء بمعنى التريث، قال الأزهري: "قال الليث: الرَّيْثُ: الإِبْطَاء" [٤]. وقال الجوهري: "وما أَراثَكَ علينا؟ أي: ما أبطأ بك عنا؟ والاستراثة: الاستبطاء. ورجل ريّث بالتشديد، أي بطيء"[٥]. والريث: خلاف العَجَل[٦].

المراد ببطء الحركة عند الفقهاء:

لا يختلف مفهوم البطء لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة؛ فهو من الأمور الواضحة، إلا أني لم أجد من أفرده بمصطلح خاص.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٦٠/١، "بطأ".

(٢) الصحاح للجوهري ٤٢/١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٠٨/٩، لسان العرب ٣٤/١، "بطأ".

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٧٤.

(٤) تهذيب اللغة ٩٠/١٥، باب الثاء والراء.

(٥) الصحاح ٤٢٢/١، "ريث".

(٦) معجم مقاييس اللغة ٤٦٤/٢، "ريث".

وذكره القرافي، فقال: "بطء الحركة: إما أن يكون لتخلل السكنات، أو كيفية قائمة بالحركة"(١). وهذا التعبير من القرافي لم يوضح المراد فيما يظهر لي، فهذا إما ذكر لسبب البطء، أو تعريف للشيء بنفسه، وهذا من الدَوْر.

وسأذكر أمثلة هنا ذكر الفقهاء فيها "البطء" دون بيان لمعناه؛ فقالوا: يشرع التيمم لمن خاف بطء البرء لمن كانت به جراحة. وقالوا أيضاً: وللمريض أن يصلي قاعداً لمن خاف بطء الشفاء بسبب دوار الرأس، وقالوا أيضاً: إذا خاف الزيادة في المرض أو بطء البرء أبيح له الفطر قطعاً(٢).

فالمراد هنا ببطء البرء: **تأخره**.

وعليه: يراد ببطيء الحركة في الصلاة: من يتأخر؛ فلا يسير مع الإمام في تكبيراته ولا قراءته، ولا ركوعه أو سجوده، ولا تشهده، بسبب طبيعة وجبلّة.

أسباب بطء الحركة:

من خلال النظر في كلام الفقهاء في مسائل هذا البحث خرجت بتصور عن الأسباب التي يُحكم فيها بأن من صدرت منه يُعد بطيئاً في حركاته؛ فمن تلك الأسباب:

١ــ الطبع: وذلك بأن يكون المرء مجبولاً على التأني وبطء الحركة، فيقوم الهوينا ويجلس الهوينا.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٣١٢/٧.

(٢) درر الحكام ١٢٧/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٣٤/١، الجامع لمسائل المدونة ٣٣٧/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٠/١، العزيز شرح الوجيز ٢١٩/١، خبايا الزوايا ص١٦٣، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٢٣٢/١، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٢٧٥/١، منتهى الإرادات ٩٤/١.

٢ــ الكِبَر: فيركع بطئاً ويسجد بطيئاً، وربما رفع الإمام قبل أن يتم شيئاً شرع فيه من أفعال وأقوال الصلاة، وهو داخل في حدود البحث، فمن أصبح بطيء الحركة بسبب الكبر لا يمكن أن يعود لسالف أيامه.

٣ــ ثِقَل جبلّي في اللسان يمنعه من إخراج الحروف من مخارجها، فيتأخر في قراءة الفاتحة، أو في التشهد.

٤ــ ثقل في البدن بسبب "السمنة"، فلا ينهض إلا متأخراً، ولا يجلس إلا متأخراً.

المبحث الأول

قيام بطيء الحركة عند إقامة الصلاة

إذا أُقيمت الصلاة وبطيء الحركة هذا جالس في الصف ينتظر إقامة الصلاة؛ فمتى يقوم؟

أولاً: لا بد من بيان متى يشرع القيام للصلاة عند إقامتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يشرع القيام للصلاة عند قول المؤذن: "حي على الفلاح"(١).

واستدلوا بما يأتي:

أن "حي على الفلاح" دعاء إلى ما به فلاحهم، وأمر بالمسارعة إليه، فلا بد من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها(٢).

القول الثاني: يرى المالكية أنه يجوز القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو بعد انتهائها، فليس في القيام للصلاة حد ولا وقت(٣).

وقد ذكر ابن عبد البر عن عمرو بن مهاجر قال: "رأيت عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، والزهري، وسليمان بن حبيب، يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة"(٤).

---

(١) التجريد للقدوري ٨٦٤/٢، المبسوط ٣٩/١، بدائع الصنائع ٢٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥/٢.

(٣) المدونة ١٦٠/١، التهذيب في اختصار المدونة ٢٣١/١، الذخيرة ٧٨/٢.

(٤) الاستذكار ٣٩١/١.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قال ابن رشد: "ليس في هذا شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة أنه ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"[١]، فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه -أعني أنه ليس فيها شرع-وأنه متى قام حسن"[٢].

٢ــ لا حد عند الإمام مالك في قيام المصلين عند إقامة الصلاة؛ لأن الناس تختلف أحوالهم؛ فمنهم الخفيف والثقيل، فيدل على أنه لم يكن عنده فيه عن السلف ما ينزع به في جواب سائله[٣].

٣ــ أن الإقامة من التكبير إلى التهليل كلها وقت للقيام؛ لأنها كلها لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها، فيتأهب كل أحد على قدر حاله[٤].

٤ــ أن القيام للصلاة يكون بحسب الطاقة، فإن في الناس الضعيف والقوي، والثقيل والخفيف[٥].

القول الثالث: يرى الشافعية أنه يُشرع القيام للصلاة بعد الفراغ من الإقامة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، "٦٣٧"، ١٧٧/١، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى بقوم الناس للصلاة، "٦٠٤"، شرح النووي ٨٤/٥.

(٢) بداية المجتهد ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٣) الاستذكار ٣٩١/١، القبس شرح موطأ مالك بن أنس ص ٢٠٤.

(٤) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ص ٢٠٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٤/٢، الذخيرة ٧٨/٢، فتح الباري ١٤٨/٢.

(٦) الحاوي ٧٦/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩١/٢، المجموع ٢٥٥/٣.

واستدلوا بما يأتي:

أن قيام الناس إلى الصلاة بعد الفراغ من الإقامة؛ ليحصل لهم الاستواء في الصف[١].

قلت: **ويحصل الاستواء في الصف بقيام الناس في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو آخرها.**

القول الرابع: يرى زفر والحسن بن زياد من الحنفية[٢]، والشافعية في قول صححه بعضهم[٣]، والحنابلة[٤]، أنه يُشرع القيام للصلاة عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة".

ورَدَ هذا عن أنس بن مالك[٥]، وابن عمر، والحسين بن علي، وعطاء[٦]، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وابن سيرين[٧].

---

(١) الحاوي ٧٦/٢، بحر المذهب ٤٣٠/١، المجموع ٢٥٥/٣.

(٢) المبسوط ٣٩/١، بدائع الصنائع ٢٤/٢.

(٣) النجم الوهاج للدميري ٣٥٨/٢، تحرير الفتاوى ٣٥١/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٨٠/٢، المقنع لابن قدامة ص ٤٩، الإنصاف ٣٨/٢.

(٥) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم، ٣٥٠/٣، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٣٥/٢.

(٦) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم، ٣٥٠/٣، ٣٥١، مصنف عبدالرزاق ٥٠٥/١، ٥٠٦.

(٧) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم، ٣٥٠/٣، ٣٥١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/١، الاستذكار ٣٩١/١.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ قال: كان إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة"، نهض رسول اللهﷺ فكبر(١).

٢ــ أنه قول جمع من الصحابةﷺ.

٣ــ أن المنبئ عن القيام إلى الصلاة قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، ينبئ عن قيام الصلاة لا عن القيام إليها، وقيامها: وجودها، وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من أجزائها(٣).

٤ــ أن قوله: "قد قامت الصلاة" حقيقة وجود فعلها، وما أمكن حمل خبره على الحقيقة كان أولى(٤).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، "٣٣٧١، ٢٩٨/٨، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، "٢٣٣٠"، ٣٥٥/٣.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول اللهﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد". وقال البيهقي: "وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعّفه".

وضعّفه النووي في المجموع ٢٥٤/٣، والذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٤٧٦/١، والهيثمي في مجمع الزوائد، "١٩٢٠"، ٧٨/٢، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٤٩٤/١، وابن حجر في مختصر زوائد البزار، "٣٧٠"، ٢٥٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٢.

(٤) التجريد للقدوري ٨٦٤/٢.

٥ــ إن قوله: "قد قامت الصلاة" خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود[١].

ثانياً: بناءً على ما سبق من خلاف الفقهاء في وقت القيام عند إقامة الصلاة؛ فمتى يشرع لبطيء الحركة أن يقوم للصلاة عند إقامتها؟

يرى المالكية أنه ليس هناك وقت مقدر يقوم فيه المأموم للصلاة، ففي الناس القوي والضعيف، والخفيف والثقيل، فكل يقوم بحسب حاله[٢].

ويرى بعض الشافعية التفريق بين بطيء النهضة وسريع النهضة.

فقيّد الماوردي أن يقوم بطيء الحركة للصلاة عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"؛ فقال: "ينبغي لمن كان منهم شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة"، ومن كان منهم شاباً سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة"[٣]. وتبعه على ذلك الروياني[٤]، ونقله عنه النووي[٥]، وابن الرفعة[٦].

وقال ابن الملقن: "ومذهب الشافعي أنه يقوم عند فراغ المؤذن من الإقامة، ولو كان بطيء النهضة، وقيل: إن هذا يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة"[٧].

ولم يقيد بعض الشافعية ذلك عند قولٍ يكون قيام بطيء الحركة للصلاة عنده، فقال أبو زرعة العراقي عن الشيخ مجد الدين السنكلومي: "ينبغي أن يقوم

---

(١) المغني ١٢٤/٢.

(٢) المدونة ١٦٠/١، الجامع لمسائل المدونة ٤٦٤/٢، الذخيرة ٧٨/٢.

(٣) الحاوي ٧٦/٢.

(٤) بحر المذهب ٤٣٠/١.

(٥) المجموع ٢٥٥/٣.

(٦) كفاية النبيه ٥٧/٣.

(٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤٠٧/٦.

البطيء النهضة في الحالة التي يعلم أنَّه ينتصب عند الافتتاح، سواء "قد قامت الصلاة" وغيرها"[١]. أي من ألفاظ الإقامة.

وقال ابن حجر الهيتمي: "ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحريم مع الإمام؛ قام في وقت يعلم به إدراكه للتحريم"[٢]. ونقله عنه الرملي[٣].

الترجيح: ترجّح لديّ ما يلي:

١ــ أنه لا قول محدد إذا سمعه المأموم من المؤذن أنه يقوم عند سماعه؛ فإن بطيء الحركة يُقدِّر الوقت الذي يرى فيه أنه إن قام للصلاة عند إقامتها لا يؤخره ذلك عن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فهو أعلم بنفسه من غيره.

٢ــ يحمل قول النبيﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"، على النهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، ويشق عليهم الانتظار(٤).

٣ــ ما استدلّ به أصحاب القول الرابع من حديث عبد الله بن أبي أوفى؛ من أنه يشرع القيام للصلاة عند قول: "قد قامت الصلاة"، فقد ضعّفه جمع من أهل العلم.

---

(١) تحرير الفتاوى ٣٥١/١.

(٢) تحفة المحتاج ٣٢٢/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٢٠٦/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨٥/٥، فتح الباري ١٤٩/٢.

المبحث الثاني
إمامة ثقيل اللسان

الثقل في اللسان يؤدي إلى بطء في النطق، فإذا أمَّ القوم رجل به ثقل في لسانه، أو أخرج الحروف من غير مخارجها، وهو ما يسميه الفقهاء بالفأفاءة(١)، والتمتمة(٢)، أو كان أرتاً(٣)، أو ألثغاً(٤).

وعبّر المالكية عن هذه الألفاظ بـ "الألْكن"، حيث قال خليل: "والألكن جنس يدخل تحته أنواع؛ كالفأفاء، والتمتام، والأرت، والألثغ"، ونَقَل هذا عن ابن العربي فقال: "وقال ابن العربي: واللُّكنة تجمع ذلك كله"(٥).

فهل تصح إمامة هؤلاء للمصلين؟

أولاً: فرّق الفقهاء بين من كانت هذه طبيعته، وبين من يمكنه أن يصلح من حاله بالتعلّم، ونحو ذلك، وعليه فالبحث سيتناول من كانت هذه طبيعته

(١) هي التردد في حرف الفاء وتكراره. انظر: فتح القدير ٣٢٣/١، الذخيرة ٢٤٦/٢، الحاوي ٤١١/٢، الإنصاف ٢٧١/٢.

(٢) هي التردد في حرف التاء وتكراره. انظر: فتح القدير ٣٢٣/١، الذخيرة ٢٤٦/٢، الحاوي ٤١١/٢، الإنصاف ٢٧١/٢.

(٣) الأرت: هو الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها. انظر: الحاوي ٤١٢/٢، الإنصاف ٢٧١/٢.

(٤) يقال: ألثغ، وألتغ، وهو: الذي يعدل بحرف إلى حرف فيجعل الراء غيناً، واللام ياءً، والسين شيناً. انظر: فتح القدير ٣٢٣/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١، الحاوي ٤١٢/٢، الإنصاف ٢٧١/٢.

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١.

ولا يستطيع أن يصلح من حاله؛ كون هذه المسألة ضمن حدود البحث، وأما من يستطيع أن يصلح حاله فهي خارج حدود البحث.

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء في صحة إمامة هؤلاء بمن كان مثلهم[1].

ثالثاً: فرّق الفقهاء بين إمامة التمتام والفأفاء، وبين الأرت والألثغ لمن ليس على صفتهم.

وعليه فالبحث في هذه المسألة سيكون وفق المطلبين التاليين:

(١) المحيط البرهاني ٣٢١/١، الفتاوى الهندية ٨٦/١، الذخيرة ٢٤٦/٢، التفريع ٢٢٤/١، الحاوي ٤١٢/٢، العزيز شرح الوجيز ١٥٩/٢، الكافي لابن قدامة ٤١٧/١، الإنصاف ٢٦٩/٢.

المطلب الأول

إمامة التمتام والفأفاء

اختلف الفقهاء في صحة إمامة من به فأفأة أو تمتمة، لمن هو أفضل حال منه، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، إلى كراهة إمامة هؤلاء؛ فإن أمّوا صحت إمامتهم.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ تصح الصلاة خلف هؤلاء؛ لأنهم يأتون بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هم مغلوبون عليها، فعفيَ عنها[٥].

٢ــ أنه أتى بفرض القراءة؛ لكن تكره إمامته لتكراره الحروف، وزيادته على الكلمة ما ليس منها[٦].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[٧]، وبه قال بهرام الدميري منهم[٨]،

(١) حاشية بن عابدين ٣٢٧/٢، الفتاوى الهندية ٨٦/١.
(٢) الذخيرة ٢٤٦/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١.
(٣) الأم ٢١٦/١، الحاوي ٢/ ٤١١، العزيز شرح الوجيز ١٥٩/٢.
(٤) الشرح الكبير ٤٠١/٤، الإنصاف ٢٧٢/٢، كشاف القناع ٤٨٣/١.
(٥) المغني ٣٢/٣.
(٦) الحاوي ٤١١/٢، الشرح الكبير ٤٠١/٤، كشاف القناع ٤٨٣/١.
(٧) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/١، التفريع ٢٢٤/١.
(٨) الشامل في فقه الإمام مالك ١٢٣/١.

والحنابلة في قول، قال المرداوي: وهو بعيد[١]، أن من كانت هذه صفته، ولا يقيم فاتحة الكتاب، فلا تصح إمامته.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ أن الغرض من الإمامة اقتداء المأموم بإمامه، ومن شروطها القراءة، وهذا لا يحسنها[٢].

٢ــ إن القراءة يتحملها الإمام عمن خلفه، فمتى كان التقصير في القراءة بشيء يخل منها لم يصح التحمل[٣].

الترجيح:

ترجح لديّ صحة إمامة التمتام والفأفاء عند عدم وجود من هو أفضل منهم؛ لما يأتي:

١ــ أن قراءة الإمام للفاتحة فرضٌ في الصلاة، وقد أتى بها من هذا حاله.

٢ــ أنه لم يُخلّ بمعاني الآيات عند قراءته، كون هذه طبيعته عند الكلام.

٣ــ عند القول بالجواز فلا فرق بين أن تكون الصلاة جهرية أو سرّية.

---

(١) الإنصاف ٢/٢٧٢.

(٢) النوادر والزيادات ١/٢٨٢.

(٣) شرح التلقين ١/٢٧٧.

المطلب الثاني

إمامة الأرت والألثغ

الأرت أو الألثغ هو: الذي يخرج الحروف من غير مخارجها، فينطق الـراء "غيناً"، والسين "شيناً"، واللام "ياءً". فمن كانت هذه صفته هل تصح إمامته؟ وهل هناك فرق بين من يحيل المعنى وبين من لا يحيله، وعليه ففـي هـذا المطلـب فرعان:

الفرع الأول: **إمامة الأرت والألثغ الذي يحيل المعنى**:

من كانت هذه صفته ويحيل المعنى عند القراءة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: ذهب الحنفية(١)، والمالكية فـي المشـهور(٢)، والشـافعية(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، قال به ابن تيمية(٥)، أن الأرت والألثغ الذي يحيل المعنى لا تصح إمامته لمن هو أحسن منه.

واستدلوا بما يأتي:

١ـ عن أبي مسعود الأنصاريﷺ قال رسول اللهﷺ: "يؤم القوم أقـرؤهم لكتـاب الله"(٦).

---

(١) المحيط البرهاني ٣٢١/١، فتح القدير ٣٢٣/١، ٣٨٩، الفتاوى الهندية ٨٦/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٤٦، الذخيرة ٢٤٥/٢، القوانين الفقهية ص ٦٧.

(٣) اللباب للمحاملي ص ١١٤، الحاوي ٤١٢/٢، البيان ٤٠٦/٢، ٤٠٧.

(٤) الكافي لابن قدامة ٤١٧/١، المبدع ٨٥/٢، الإنصاف ٢٧١/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٣.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحـق بالإمامـة، "٦٧٣"، شـرح النووي ١٤٢/٥.

وجه الدلالة: أن المأمومين إذا كان فيهم من هو أحسن حالاً فقد قدّموا من لا يحسن الفاتحة، فدخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه(١).

٢ــ أن على الإمام أن يستوفي قراءة الفاتحة بجميع حروفها، فإذا عدل بحرف منها أو تركه كان كمن ترك جميعها(٢).

٣ــ أن الإمام قد يتحمل عن المأموم القراءة، إذا أدركه راكعاً، والألثغ أو الأرت ليسا من أهل التحمل(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول صححه اللخمي، والقرافي(٤)، والحنابلة في رواية، حكاها الآمدي وابن تميم(٥)، أن إمامة هؤلاء صحيحة.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ أن لحن الأرت والألثغ في القراءة لا يخرجه عن أن يكون ما قرأه قرآناً(٦).

٢ــ لو سُلِّمَ أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته(٧).

٣ــ أن اللّحان لا يقصد اللحن؛ بل يقصد ما يقصده من يحسن القراءة(٨).

---

(١) البيان ٢/٤٠٥.

(٢) الحاوي ٢/٤١٢.

(٣) البيان ٢/٤٠٥.

(٤) التبصرة ١/٣٢٥، الذخيرة ٢/٢٤٥.

(٥) المبدع ٢/٨٥، الإنصاف ٢/٢٧١.

(٦) التبصرة ١/٣٢٥، الذخيرة ٢/٢٤٥.

(٧) التبصرة ١/٣٢٥.

(٨) الذخيرة ٢/٢٤٥.

الفرع الثاني: **إمامة الأرت والألثغ الذي لا يحيل المعنى**:

اختلف الفقهاء في صحة إمامة الأرت، والألثغ الذي لا يحيل المعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، وصححه ابن نجيم، وابن عابدين[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية في قول[٤]، وهو الصحيح كما قال العمراني[٥]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٦]، إن إمامة هؤلاء لا تصح إلا بمثلهم.

واستدلوا بما يأتي:

استدلوا بما سبق من أدلة القول الأول، في الفرع الأول من هذا المطلب، مما أغنى عن إعادتها هنا.

القول الثاني: ذهب الفضيلي من الحنفية[٧]، والمالكية في الصحيح[٨] والشافعية في قول خرّجه أبو إسحاق المروزي[٩]، أن إمامة هؤلاء صحيحة وهو ظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة[١٠].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٢١/١، فتح القدير ٣٢٣/١، ٣٨٩، الفتاوى الهندية ٨٦/١.
(٢) البحر الرائق ٣٨٩/٣، حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢.
(٣) التبصرة ٣٢٤/١، الذخيرة ٢٤٦/٢.
(٤) الحاوي ٤١٢/٢، البيان ٤٠٨/٢، العزيز شرح الوجيز ١٥٩/٢.
(٥) البيان ٤٠٥/٢.
(٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٩٩، الرعاية الصغرى لابن حمدان ٣٢٠/١، الإنصاف ٢٧١/٢.
(٧) البحر الرائق ٣٨٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٢.
(٨) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، شرح التلقين ٦٧٧/١، الذخيرة ٢٤٦/٢.
(٩) البيان ٤٠٦/٢، العزيز شرح الوجيز ١٥٩/٢. قال الرافعي: هذا التخريج عن أبي إسحاق قد سبقه إليه المزني.
(١٠) الإنصاف ٢٧١/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ أن القراءة لازمة للمأموم، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، فلا يضر من كان هذا حال إمامه[١].

٢ــ ليس في قراءة الألثغ إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف[٢].

٣ــ لــمّا صحت قراءة هؤلاء في أنفسهم صحت إمامتهم؛ بسبب العجز[٣].

٤ــ أن ما يقوله الألثغ صار لغةً له، فتصح إمامته[٤].

القول الثالث: ذهب الشافعي في القديم[٥]، إلى القــول: إن كانــت الصــلاة سرية، صح الاقتداء به، وإن كانت جهرية لم يصح.

واستدل بما يأتي:

أن القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية، بل يتحملها الإمام على القول القديم، وهذا الإمام عاجز عن التحمل، فلم تصح، وإذا كانت سرية لزمت المــأموم القراءة، وهو قادر عليها، فجاز له أن يأتم بمن يعجز عنها، كصلاة القائم خلــف القاعد[٦].

الترجيح: ترجح لديّ ما يلي:

١ــ أن إمامة الأرت والألثغ تصح بمن كان مثلهما.

---

(١) البيان ٢/٤٠٦.

(٢) شرح التلقين ١/٦٧٧.

(٣) الذخيرة ٢/٢٤٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٧.

(٥) البيان ٢/٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ٢/١٥٩.

(٦) البيان ٢/٤٠٦.

٢ــ الأصل أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ولا ينطبق هذا الوصف علـــى الأرت والألثغ؛ فإن القراءة تحتاج إلى تجويد وحسن صوت وترتيل، وهذان ليسا من أهلها.

٣ــ في القول بمنع إمامة الأرت والألثغ الذي لا يحيل المعنى إلا بمثلـــه، فالـــذي يحيل المعنى يمنع من باب أولى.

٤ــ أن إمامة هؤلاء لا تصح بمن هو أحسن حالٍ منهم.

٥ــ أن إمامة هؤلاء قد تحدث تشويشاً لدى المصلين إذا قلنا بصحة إمامتهم.

المبحث الثالث

بطء المأموم في قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام

إذا أدرك بطيء الكلام الصلاة من أولها، وشرع في قراءة الفاتحة ولم يتمها حتى ركع الإمام، فهل يتمها وربما تفوته الركعة؟ أم يقطع القراءة حتى لا تفوته الركعة؟ وعبّرت بهذا القول حتى يخرج المسبوق من هذه المسألة.

أولاً: قبل الخوض في بيان هذه المسألة لا بد من معرفة أقوال الفقهاء في اشتراط قراءة الفاتحة على المأموم.

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، وقال به ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، إلى أن المأموم لا يقرأ شيئاً من القرآن خلف إمامه، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور[٥]، إلى التفريق بين الجهرية والسرية، فقالوا: لا تجب قراءتها في الجهرية، ويستحب قراءتها في السرية.

---

(١) التجريد ٥١١/٢، المبسوط ١٩٩/١، الهداية ٥٩/١.

(٢) شرح التلقين ٥١٦/١.

(٣) عقد الجواهر ٩٩/١، الذخيرة ٢/ ١٨٤،

(٤) الإنصاف ٢٢٨/٢، شرح الزركشي ٣٢٨/١.

(٥) النوادر والزيادات ١٧٩/١، عقد الجواهر ٩٩/١، الذخيرة ٢/ ١٨٤، شرح التلقين ٥١٦/١.

القول الثالث: ذهب ابن العربي من المالكية[١]، والشافعي في القديم[٢]، والحنابلة في قول[٣]، إلى القول بعدم وجوبها في الجهرية، ووجوبها في السرية.

القول الرابع: ذهب الشافعي في الجديد[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥]، إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية على حد سواء. قال الماوردي: "وهو الصحيح من مذهبه"[٦]. ورجح ابن عثيمين هذا القول[٧].

فتلخص من الأقوال ما يلي:

١ــ لا تجب القراءة في الصلاة الجهرية والسرية.

٢ــ تجب القراءة في الصلاة الجهرية والسرية.

٣ــ لا تجب في الجهرية، وتستحب في السرية.

٤ــ لا تجب في الجهرية، وتجب في السرية.

ثانياً: إذا لم يتمكن بطيء القراءة من إتمام الفاتحة قبل أن يركع الإمام فما حكم صلاته، بناءً على هذا الخلاف؟

أولاً: من يرى عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وهم: الحنفية ومن وافقهم من المالكية، والحنابلة في المذهب.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٨/١، بلغة السالك ٢٠٦/١.

(٢) الحاوي ١٨٤/٢، التهذيب ٩٨/٢، البيان ١٩٤/٢، العزيز شرح الوجيز ٤٩١/١.

(٣) الإنصاف ٢٢٨/٢، شرح الزركشي ٣٣١/١.

(٤) الحاوي ١٨٤/٢، التهذيب ٩٨/٢، البيان ١٩٤/٢، العزيز شرح الوجيز ٤٩١/١.

(٥) الإنصاف ٢٢٨/٢، شرح الزركشي ٣٣٠/١.

(٦) الحاوي ١٨٤/٢،

(٧) الشرح الممتع ١٧٣/٤.

فلا فرق عندهم بين أن يكون المأموم بطيء القراءة أو سريعها فلا تجب عليه القراءة أصلاً.

قال السمرقندي: "المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب ...، ألا ترى أنه لا قراءة عليه"(١)، ومثله عند الكاساني(٢).

وقال الحصكفي من الحنفية: "(و) اعلم أن (المدرك من صلاّها كاملة مع الإمام، واللاّحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر ... فلا يأتي بقراءة..."(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في حق المأموم في الصلاة، ودلّت على وجوب الإنصات والاستماع، وهذا يمنع القراءة(٥).

٢ــ عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"(٦).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢١٥/١.

(٢) بدائع الصنائع ٧١٨/١.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢، ٣٤٥.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) التجريد ٥١١/٢، المبسوط ١٩٩/١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، "١٤٦٤٣"، ١٢/٢٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، "٨٥٠"، ٢٧٢/١، والدارقطني في السنن، باب متابعة الإمام، "١٢٥٣"، ١٢٢/١، وباب نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، "١٥٠١"، ٢٥٩/١.قال=

٣ــ عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"(١).

=الدارقطني: فيه جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم؛ وهما ضعيفان. وقال أيضاً: "هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك".

وقال البخاري: "هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه". انظر: القراءة خلف الإمام ص ٨.

وقال البيهقي: "جابر الجعفي وليث بن أبى سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابرﷺ في هذا الباب أنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام". قال البيهقي: "هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع". انظر السنن الكبرى ٢٢/٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، "٩٤٣٨"، ٢٥٧/١٥، ٢٥٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، "٦٠٤"، ١٦٥/١، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قولهﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾، "٩٢٢"، ١٠٣/٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، "٨٤٦"، ٢٧١/١.

قال أبو داود: "وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد".

وقال البخاري بعد أن ذكر سند الحديث من طريق أبي خالد الأحمر: ولم يذكروا: "فأنصتوا"، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس". وقال أيضا: "وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ ولم يقل: ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، ولم يُتابع أبو خالد في زيادته". انظر: القراءة خلف الإمام ص ٦٤.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "وفيما قاله أبو داود نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد=

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه، ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية، لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع(١).

٤ــ منْع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، قاله السرخسي(٢).

٥ــ أن سقوط القراءة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعاً دليل على أنها ليست ركناً(٣).

ثانياً: من يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، فمن لم يتمكن من المأمومين من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام؛ فهل يركع وتسقط القراءة عنه، أم يتم القراءة ولو فاتته الركعة؟

=الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثّقه يحيى ابن معين، ومحمد بن عبد اللَّه المُخَرِّمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرّج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري".

سُئل الإمام مسلم عن حديث أبي هريرة هذا؛ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لمَ لمْ تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا؛ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه". انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٤، المجموع ٣٦٧/٣.

وقال ابن عبد البر: "فإن قال قائل: إن قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير، عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن". انظر: التمهيد ١٦٩/٧، ١٧٠.

(١) كشاف القناع ٤٦٢/١.

(٢) المبسوط ١٩٩/١.

(٣) المبسوط ١٩٩/١.

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى المالكية[١]، والشافعية في أحد الوجهين[٢]، صحّحه القفال[٣]، والحنابلة[٤]، وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية[٥]، أن المأموم يتابع إمامه ويسقط عنه ما لم يتمه من قراءته، وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز[٦]، واختيار الشيخ ابن عثيمين[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٨].

٢ــ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٩].

---

(١) التبصرة ٢٦٧/١، الفواكه الدواني ٢٦٧/٢.

(٢) بحر المذهب ٣١/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/١.

(٣) حلية العلماء ١٥٨/٢. وقال النووي في المجموع ٢١٢/٤: "قال البندنيجي: هو نصه في الإملاء. قال: وهو المذهب".

(٤) الكافي ٢٨٩/١، كشاف القناع ٤٦٤/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١.

(٦) فتاوى نور على الدرب ٢٩٦/١٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٨/١١.

(٧) الشرح الممتع ١٦٧/٤.

(٨) التغابن:١٦.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ، "٧٢٨٨"، ١٨٠/٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، "١٣٣٧"، شرح النووي ٨٥/٩.

وجه الدلالة: دل الدليلان على أن العاجز عن الطهارة، أو استقبال القبلة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة؛ أنه يفعل ما قدر على فعله[١].

٣ــ أن المأموم هنا أصبح عاجزاً عن إتمام الفاتحة؛ فتسقط عنه[٢].

٤ــ أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فتسقط عنه فيما يسن له القراءة، وأما الجهرية فلا تلزمه القراءة أصلاً[٣].

٥ــ لو وجبت القراءة على المأموم لم تسقط عن المسبوق[٤].

٦ــ أن بطيء الكلام إن اشتغل بإتمام قراءته كان متخلفاً عن متابعة إمامه بلا عذر؛ فتبطل صلاته[٥].

٧ــ أنه كالمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة؛ فإنه يركع مع إمامه ولا يتم الفاتحة[٦].

٨ــ أن القراءة في حق المأموم مستحبة، ومتابعته الإمام واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب[٧].

القول الثاني: يرى الشافعية في الوجه الآخر أنها لا تسقط؛ بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١.
(٢) بحر المذهب ٣١/٢.
(٣) شرح التلقين ٦٨٠/١، بلغة السالك ٢٠٦/١، الإنصاف ٢٢٨/٢-٢٢٩.
(٤) الكافي لابن قدامة ٢٨٩/١.
(٥) العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩.
(٧) كشاف القناع ٤٦٤/١.
(٨) التهذيب للبغوي ١٧٠/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/١.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ أن المأموم في هذه الحالة يلزمه إتمام الفاتحة؛ فهو معذور بتخلّفه عن إمامه[١].

٢ــ أن المأموم في هذه الحالة قد أدرك القيام، فلا بد أن يأتي بالفاتحة في محلها[٢].

٣ــ أن المأموم لـمّا لزمه أن يقرأ بعض الفاتحة لزمه أن يتمها[٣].

الترجيح:

أولاً: ترجح لدي أن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة لما يأتي:

١ــ قال البخاري: ولو صح "وإذا قرأ فأنصتوا"، لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وإن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث[٤].

٢ــ إذا قرأ المأموم في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد؛ لأنه يقرأ في سكتات الإمام، فإذا قرأ الإمام أنصت[٥].

٣ــ أن ما ورد عن أبي هريرة في الإنصات أثناء قراءة الإمام في الصلاة معارض بأقوال وردت عن أبي هريرة في وجوب القراءة؛ منها[٦]:

---

(١) التهذيب ٢/١٧٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢/١٩٤.

(٣) المهذب ١/١٧٩، البيان ٢/٣٧٧.

(٤) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٦٣.

(٥) القراءة خلف الإمام ص ٦٤.

(٦) القراءة خلف الإمام ص ٦٤.

أ ــقال أبو السائب عن أبي هريرة، "اقرأها في نفسك".

ب ــ وقال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: "اقرأ فيما يجهر".

ت ــ وقال أبو هريرة: "كان النبي ﷺيسكت بين التكبير والقراءة".

ثانيًا: ترجح لديّ أن المأموم إذا لم يتمكن من إتمام الفاتحة وخشي أن يرفع الإمام من الركوع قبل أن يتمها فإنه يتابعه قبل أن يرفع؛ كي لا تفوته الركعة؛ وذلك لقوة أدلة من قال بهذا من أهل العلم، ويستوي في هذا بطيء القراءة وغيره.

المبحث الرابع

بطء المأموم في الركوع والسجود حتى رفع الإمام

تمهيد:

إذا شرع المأموم في الصلاة مع الإمام، وحاله أنه بطيء الحركة، فربما ركع الإمام ورفع، أو سجد ورفع، قبل أن يركع المأموم أو يسجد.

فما حكم صلاة المأموم عندئذٍ وهذه صفته؟

لم أجد نصاً جلياً للفقهاء في هذه المسألة؛ إلا أنه يمكن أن تُخّرج على مسألة صلاة المزحوم.

فإن الفقهاء قد جعلوا الزحام عذراً للمصلي في تأخره عن متابعة الإمام في الركوع أو السجود.

وصلاة المأموم بطيء الحركة لا تختلف فيما يظهر لي عن صلاة المزحوم في مثل هذه الصورة، بجامع أن كل من المزحوم وبطيء الحركة لم يتمكنا من الإتيان بالركوع أو السجود إلا بعد رفع الإمام.

ويسمي الحنفية من أدرك صلاته من أولها مع الإمام "اللاحق"، وقالوا: من فاته شيء منها مع الإمام بسبب عذر؛ كنوم وغفلة، ونحو ذلك، فإنه يتابع إمامه على نمط صلاته، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يخرج من صلاته خلف الإمام(١).

وقال ابن وهب وأشهب من المالكية: "الغفلة والنعسة والزحام، كل ذلك سواء، يركع ويتبعه"(٢).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢١٥/١، بدائع الصنائع ٧١٨/١.

(٢) البيان والتحصيل ٥٠٠/١.

وقال ابن قدامة: "إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سُبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد"(١).

قلت: **يُفهم من كلام الأئمة رحمهم الله ما يلي**:

١ــ أن الزحام عذر، فوجب أن يكون بطء الحركة عذر أيضاً.

٢ــ بما أن عجلة الإمام عذر يبيح للمأموم أن يركع بعد رفع إمامه، فيقابل ذلك بطء المأموم، فيجب أن يكون عذراً يبيح له الركوع والسجود بعد رفع إمامه.

ومما يقوي القول بتخريج هذه المسألة على صلاة المزحوم ما نص عليه بعض فقهاء الشافعية أن بطء حركة المأموم في الصلاة من الأعذار التي تبيح تخلف المأموم عن متابعة إمامه؛ فقالوا: إن من العذر في تخلّف المأموم في متابعة الإمام: زحمة، أو نسيان، أو بطء حركة(٢).

قال الرملي: "...فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له، كما يأتي بيانه، مع ذكر من في معناه من كل متخلّف بعذر كزحمة، ونسيان للصلاة، ...وبطء حركة"(٣). قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: "قوله: وبطء حركة، معطوف على قوله: كزحمة"(٤).

---

(١) المغني ٢/٢١١.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٥، نهاية المحتاج ١/٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) نهاية المحتاج ١/٤٧٧، ٤٧٨.

(٤) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ١/٤٧٨.

أي: أن بطء الحركة عذر مبيح للتخلف عن الإمام في بعض أفعال الصلاة؛ كالزحمة ولا فرق.

وأيضاً مما نص عليه الشافعية: أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه في أفعال الصلاة(١)، قالو: "وظاهر هذا: وإن كان بطيء الحركة"(٢).

وسأتحدث عن صلاة من لم يأتِ بالركوع والسجود مع إمامه بسبب الزحام، حتى تتضح صورة تخريج صلاة بطيء الحركة عليها.

وسيكون الحديث في هذا المبحث في المطلبين التاليين:

---

(١) إذا ركع المأموم قبل إمامه وبقي حتى ركع الإمام ورفع برفعه، فهل تصح صلاته؟
يرى الحنفية صحة صلاته ويكره ذلك كراهة تحريم. انظر: فتح القدير ٤٨١/١، ٤٨٢، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٥١٧/٢.
ويرى المالكية صحة صلاة هذا، وقد أخطأ ولا إعادة عليه، ولم يفرقوا بين متعمد وساهي. انظر: التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٤٦٧/٢، مواهب الجليل ٤٦٧/٢.
ويرى الشافعية أن صلاته صحيحة عمداً فعل ذلك أو سهواً. وفي قول عدّه النووي شاذاً إن فعل ذلك عمداً فصلاته باطلة. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٩٥/٢، المجموع ٢٣٧/٤.
وفرّق الحنابلة بين المتعمد والساهي؛ فتبطل في حق المتعمد، ولا تبطل في حق الساهي؛ لأنه لا بد أن يرفع ثم يركع ليتابع إمامه. انظر: كشاف القناع ٤٦٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/١.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٨/١، حاشية الجمل ٥٥٤/١.

المطلب الأول

بطء المأموم في الركوع حتى رفع الإمام

إذا كان المسجد مزدحماً، والصفوف متقاربة بحيث لا يتمكن المصلي من أن يأتي بالركوع على الصفة المشروعة، فيعيقه هذا عن حركته الطبيعية فماذا يفعل؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن المصلي إن أتى بالقدر المجزئ من الركوع قبل رفع إمامه فقد أدرك الركعة؛ والقدر المجزئ عندهم أن يمس بيديه ركبتيه[١].

وبناءً على هذا فأقول: إن من كان بطيء الحركة وركع الإمام واستطاع أن يأتي بالقدر المجزئ من الركوع قبل رفع إمامه فقد أدرك الركعة.

ثانياً: إن رفع الإمام من الركوع ولم يتمكن المأموم من متابعته فيه بسبب الزحام، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والإمام مالك في قول[٣]، قال اللخمي: وهذا أحسن[٤]، وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون عنه[٥]، والشافعية في وجه

(١) بدائع الصنائع ٥٠٢/١، الاختيار ٥١/١، عقد الجواهر الثمينة ١٠٣/١، النوادر والزيادات ٣٠٢/١، المهذب ١٤٣/١، الوسيط ١٢٥/٢، الكافي لابن قدامة ٢٩٩/١، الإنصاف ٥٩/٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٢١٥/١، بدائع الصنائع ٧١٨/١، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٣٠٢/١، البيان والتحصيل ٥٠٠/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٦/١.

(٤) التبصرة ٢٩٠/١، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٠٠/١.

(٥) المنتقي للباجي ١٩٢/١.

صححه الرافعي والنووي[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، إلى القول بأن الإمام لو رفع من الركوع قبل أن يركع المأموم لعذر بسبب زحام مثلاً؛ فإن المأموم يأتي بما فاته ويستمر في متابعة إمامه حتى يدركه. وهو قول الشيخ ابن عثيمين[٣].

واشتُرط أن يأمن فوات الركعة الآتية، إلا أن الحنفية لم يشترطوا ذلك.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن جابرﷺ قال: غزونا مع رسول اللهﷺ قوما من جهينة... فلما حضرت العصر، قال: صفّنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال فكبّر رسول اللهﷺوكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبّر رسول اللهﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني؛ فلمّا سجد الصف الثاني، جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم رسول اللهﷺ[٤].

وجه الدلالة: قال القرافي: "هذا أصل فيمن أحرم مع الإمام وعاقه عذر عن الركوع حتى ركع، فإنه يركع ويتبعه"[٥].

٢ــ أن من زحم عن الركوع لم يفرّط بتأخره عن الركوع، إنما كان بفعل خارج عن طاقته[٦].

---

(١) الوسيط ٢٣٧/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩١/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/١.

(٢) الإنصاف ٢٣٨/٢، كشاف القناع ٤٦٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/١.

(٣) الشرح الممتع ١٨٧/٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، "٨٤٠"، شرح النووي ١٠٤/٦.

(٥) الذخيرة ٢٧٦/٢.

(٦) التبصرة ٥٦٠/٢.

٣ــ أن المأموم قد كبّر تكبيرة الإحرام مع إمامه، وهو أمر يُبنى عليه، وقد نزل به أمر لم يتعمده، ولم يطق أن يرفعه[١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في قول آخر[٢]، هو المشهور[٣]، قال به ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب[٤]، أن المأموم إن زوحم عن الإتيان بالركوع؛ فلا يعتد بالركعة الأولى، وليقضيها بعد السلام.

وإن كان في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أتى بالركوع، ما لم يرفع الإمام من سجودها، وقيل: مالم يرفع من ركوع الركعة التالية.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٥]. وهذا لم يدرك الركعة[٦].

٢ــ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا نودي بالصلاة، فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"[٧].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٠٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٠٠، النوادر والزيادات ١/٣٠٢، البيان والتحصيل ١/٥٠٠.

(٣) قاله خليل في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٣٥.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٠٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، "٥٨٠"، ١/١٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، "٦٠٧"، شرح النووي ٥/٨٦.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٢/٥٠١.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، "٦٠٢"، شرح النووي ٥/٨٢.

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا قد فاته الركوع، فلم يدرك الركعة؛ فيجب عليه القضاء[١].

٣ــ أن المأموم قد ترك متابعة الإمام في أمر واجب، فيجب الإتيان به[٢].

٤ــ أنه لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة، وليس ذلك بكبير عمل يبني عليه[٣].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في قول ثالث عنه[٤]، والشافعية في وجه، قال عنه الغزالي: "وهو بعيد"[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، أنه يلغي الركعة التي فاته ركوعها، سواء كانت الأولى أو غيرها.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها". وهذا لم يدرك الركعة[٧].

٢ــ أنه قد خالف الإمام الذي جُعل ليؤتم به؛ فتبطل عندئذٍ[٨].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥٠١/٢، الذخيرة ٢٧٦/٢.

(٢) الذخيرة ٢٧٦/٢.

(٣) التبصرة ٢٩٠/١.

(٤) البيان والتحصيل ٥٠٠/١.

(٥) الوسيط ٢٣٨/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩١/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/١.

(٦) الإنصاف ٢٣٦/٢.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥٠١/٢.

(٨) العزيز شرح الوجيز ١٩١/٢.

الترجيح:

أولاً: ترجح لديّ القول بأن من زُحم عن الركوع فلم يأتِ به حتى رفع إمامه أنه يتابعه على نسق صلاته؛ مالم يرفع إمامه من الركوع الثاني؛ لما يأتي:

١ــ أن المأموم معذور هنا بتأخره في المتابعة.

٢ــ أن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وهذا قد عمل ما بوسعه أن يعمله.

٣ــ أن عذر الزحام خارج عن إرادة المصلي؛ فلا يؤاخذ به، وكذا حال بطيء الحركة.

٤ــ أن المأموم إذا تأخر عن الركوع الثاني حتى رفع الإمام، فقد فاتته الركعة، فيكون كالمسبوق يقضي ما فاته.

ثانياً: بناءً على ما ترجح لديّ في صلاة المزحوم، وأنه يتابع إمامه فيما فاته مالم يرفع إمامه من ركوع الثانية، فإن بطيء الحركة يشرع في الركوع مع إمامه؛ فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن يأتي بالركعة على وجهها فإنه يتابعه، فتصح له ركعة مالم يرفع الإمام من الركوع الثاني.

المطلب الثاني

بطء المأموم في السجود حتى رفع الإمام

إذا رفع الإمام من السجود ولم يتمكن المأموم من السجود حتى رفع إمامه فماذا يفعل في هذه الحالة؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء أنه إن أدرك إمامه قبل أن يرفع من الركوع في الثانية، أنه يتابعه على نسق صلاته، ويستمر في الاقتداء به[١].

ثانياً: اختلف الفقهاء في أمر المزحوم إذا لم يتمكن من السجود حتى رفع إمامه من ركوع الثانية، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية[٢]، والشافعية في الجديد، ورجحه المزني[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، أن من لم يتمكن من السجود بسبب الزحام أنه يأتي بالسجود، ثم يتابع إمامه فيما فاته، ولو خشي فوات الركعة الثانية.

إلا أن الحنفية يرون أنه لو سلّم الإمام والمأموم لا زال في أفعال الصلاة، فإن هذا لا يضره، فيكمل صلاته ويسير على نظمها.

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٣٠٥/١، التجريد للقدوري ٩٢٧/٢، الذخيرة ٢/ ٢٧٦، التبصرة ٥٦٣/٢، الحاوي ٢٣/٣، العزيز شرح الوجيز ٢٧٤/٢، المقنع ص٦٩، الشرح الكبير ٣٢٢/٤.

(٢) الأصل ٣٠٥/١، التجريد ٩٢٧/٢، المبسوط ٣٢/٢.

(٣) مختصر المزني (ملحق بالأم)، ٣١/٩، الحاوي ٢٤/٣، بحر المذهب ٣٦٥/٢.

(٤) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٣٤٣/١، المبدع في شرح المقنع ١٥٨/٢، الإنصاف ٣٨٣/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا،..."(١).

وجه الدلالة: أمر النبيﷺ باتباع الإمام والاقتداء به، واتباعه أن يفعل مثل ما فعل، وقد فعل السجود، فوجب أن يتبعه فيه، فيأتي به(٢).

٢ــ عن جابرﷺ قال: غزونا مع رسول اللهﷺقوما من جهينة... فلما حضرت العصر، قال: صفّنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال فكبّر رسول اللهﷺوكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبّر رسول اللهﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني؛ فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم رسول اللهﷺ(٣).

وجه الدلالة: استُدلَّ بهذا الحديث من وجهين:

أ ــ سبَق النبيُّﷺ أهل الصف الآخر بالسجود، والسجدتان ركن واحد؛ لأن فعلهما متقارب، ولا فرق بين سبق الإمام للمأموم، وبين سبق المأموم للإمام؛ لأن فيه ترك المتابعة في الحالين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر، "٣٧٨"، ١١٤/١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أئتمام المأموم بالإمام، "٤١١"، شرح النووي ١٠٩/٤.

(٢) التجريد ٩٢٧/٢، الحاوي ٢٤/٣.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) التعليق الكبير ٤١٤/٢.

ب ــ وقال ابن تيمية: "وليس في هذه الصفة ما يخالف القياس؛ إلا تخلُّف المأموم عن متابعة الإمام في السجدتين، ومثل هذا جائز لعذر، أو انتقال كلّ طائفة إلى مقام أصحابها"(١).

١ــ أن المأموم هنا معذور في التخلف بسبب الزحام، ومثل ذلك يجوز للعذر(٢).

٢ــ أن في اتباع الإمام موالاة بين ركوعين، وإيقاع زيادة في الصلاة لا يعتد بها، فلم يجز أن يتبعه، ولزمه أن يأتي بما فاته(٣).

٣ــ أنه إذا اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض إلى فرض، وهو من الركوع إلى السجود، وهذا حسن، وإذا اشتغل باتباع الإمام فقد انتقل من فرض إلى ما ليس بفرض ولا نفل، وهو الركوع الثاني(٤).

٤ــ أن المأموم قد شارك الإمام في تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن يتابعه في ركن وعليه شيء قبله، كما لو أدركه قائما(٥).

٥ــ أن القيام ركن، والسجود ركن؛ فإذا لم يتابع إمامه في القيام لم يتابعه في السجود(٦).

٦ــ أن من تأخر في صلاته ولم يدرك الإمام في أفعالها فهو كمن تابع الإمام من أول الصلاة(٧).

---

(١) شرح عمدة الفقه ٢/٧٧٥.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/٤٠٧.

(٣) الحاوي ٣/٢٤.

(٤) الحاوي ٣/٢٤، بتصرّف.

(٥) التجريد ٢/٩٢٧، ٩٢٨.

(٦) التجريد ٢/٩٢٨.

(٧) الأصل ١/٣٠٥، المبسوط ٢/٣٢، الفتاوى الهندية ١/١٤٩.

٧ــ أنه قد أدرك إمامه في أول صلاته واقتدى به، فلا يضره تأخره عنه للعذر، وقراءة إمامه له قراءة[١].

القول الثاني: يرى المالكية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، أن المأموم لا يشتغل بالسجود بل يتركه؛ ليدرك الإمام قبل رفعه من ركوع الثانية.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ:"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا"[٥].

وجه الدلالة: هذا أمر بالركوع مع الإمام إذا ركع، فلا يعتد بالسجود الفائت من الأولى إذا خاف فوات الركوع من الثانية[٦].

٢ــ عن أبي مسعود البدريﷺ قال: كان رسول اللهﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"[٧].

---

(١) الأصل ٣٠٥/١، المبسوط ٣٢/٢، البحر الرائق ١٦٧/٢.
(٢) المدونة ٢٢٨/١، الموطأ ١٠٨/١، التبصرة ٥٦٣/٢.
(٣) الحاوي ٢٣/٣، بحر المذهب ٣٦٥/٢، كفاية النبيه ٤٠٧/٤.
(٤) الكافي لابن قدامة ٤٨٥/١، ٤٨٦، الشرح الكبير ٢١٣/٥، الإنصاف ٣٨٣/٢.
(٥) سبق تخريجه قريباً.
(٦) المغني ١٧٨/٢، المبدع في شرح المقنع ١٥٧/٢.
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، "٤٣٢"، شرح النووي ١٢٩/٤.

وجه الدلالة: مُنع المأموم من مخالفة الإمام في أفعاله الظاهرة، وفي اشتغاله بالسجود مخالفة في أفعاله، فوجب أن يكون ممنوعاً منه[١].

٣ــ أن ترتيب الصلاة قد سقط خلف الإمام بوجوب اتباعه، ألا تراه لو أدركه في السجود أو التشهد أحرم وتبعه؛ فيؤدي معه ما أدركه دون ما سبقه به[٢].

٤ــ أن المأموم يتبع إمامه ما لم يشرع في فعل ركعة أخرى، فإن شرع بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه في الأولى التي قد فارقها؛ لأن اتباعه في الأولى مخالفة له[٣].

القول الثالث: يرى الإمام أحمد في رواية عنه أن الركعة الأولى تلغو، ولو لم يخف فوات الثانية، ويتابع إمامه ولا يشتغل بسجود الأُولى[٤].

يستدل لهذه الرواية:

١ــ بقولهﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، ... وإذا ركع فاركعوا".

وجه الدلالة: أن الإمام إذا قام للثانية وركع، فيجب أن يركع المأموم معه؛ امتثالاً للأمر[٥].

٢ ــ أن المأموم لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها؛ لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة، وإنما أتى به على وجه التدارك، فلم يكن مدركاً للركعة[٦].

---

(١) الحاوي ٢٤/٣.

(٢) الحاوي ٢٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٩٢/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٩٢/١.

(٤) الإنصاف ٣٨٣/٢.

(٥) التعليق الكبير ١٥١/٣.

(٦) المبدع في شرح المقنع ١٥٨/٢.

الترجيح: **ترجح لديّ ما يأتي**:

أولاً: أن من رفع إمامه من السجود قبل أن يسجد فإنه يأتي به ولو نهض إمامه للركعة الثانية، بشرط أن يدركه قبل أن يرفع من الركوع الثاني.

ثانياً: أن بطيء الحركة الذي لم يتمكن من متابعة إمامه في السجود؛ فإنه يأتي بالسجود ولو كان إمامه قد رفع منه، ويشترط فيه ما يشترط في المزحوم: بأن يأتي به قبل أن يرفع إمامه من الركوع الثاني ليدركه فيها.

المبحث الخامس

بطء المأموم في التشهد حتى سلّم الإمام

إذا سلَّم الإمام من صلاته، والمأموم لم يتم التشهد بعد؛ لثقل لسانه ونحو ذلك، فهل يُسلِّم مع الإمام أم يتم تشهده؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يتم "التحيات" فإنه لا يُسلِّم مع الإمام، بل عليه أن يتمها(١).

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء أيضاً، أنه إذا أتم التشهد ثم سلَّم الإمام، ولم يتم ما بعد التشهد من التعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ أنه لا حرج عليه أن يُسلِّم مع إمامه؛ لأن الدعاء مستحب، وليس بواجب(٢)، إلا ما ورد عن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يرى وجوب التعوذ بالله من هذه الأربع(٣).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في المأموم إذا لم يصلِّ على النبيﷺ؛ هل يُسلِّم مع أمامه؟ أم يتم صلاته على النبيﷺ؟

قبل أن أبين خلاف الفقهاء في هذه المسألة لا بد من التعرّف على أقوالهم في حكم الصلاة على النبيﷺ عقب التحيات.

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١٥/١، مراقي الفلاح ص ١١٧، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٢، بلغة السالك ٢١٣/١، حاشية الدسوقي ٣٨٣/١، بحر المذهب ٢٩٥/٢، فتاوى الرملي ٢٠٣/١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٩٨/٢، الإقناع ٢٥١/١، كشاف القناع ٤٦٥/١، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٤٨/١١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣٨/١، الهداية ٤٩/١، التفريع ١/ ٢٢٩، المعونة ١٦١/١، الحاوي ١٨١/٢، المجموع ٤٦٩/٣، المبدع في شرح المقنع ٤١٥/١، الإنصاف ٨١/٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٤١٥/١، الإنصاف ٨١/٢.

القول الأول: يرى الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، رجع عنها كما قال ابن القيم والمرداوي[٤]، أن الصلاة على النبيﷺ غير واجبة في الصلاة، بل قال الحنفية: لو تعمد ترك التشهد كله فصلاته صحيحه، لكنه يكون مسيئاً؛ لأن الركن عندهم الجلوس للتشهد، وليس التشهد بلفظه[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ عن أبي هريرةﷺ: أن رسول اللهﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلّم على النبيﷺ، فرد عليه وقال: "ارجع فصلّ، فإنك لم تصلِّ"، فرجع يُصلّي كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبيﷺ، فقال: "ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ"، (ثلاثاً)، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[٦].

---

(١) التجريد للقدوري ٥٦٨/٢، المبسوط ٢٩/١، بدائع الصنائع ٦٥/٢، ٦٩.

(٢) الاستذكار ٣١٩/٢، الذخيرة ١٩٨/٢، ٢١٢، حاشية الدسوقي ٣٨٣/١.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣١٥/١، ٣١٦، جلاء الأفهام ٣٩٨/١، الإنصاف ١١٧/٢.

(٤) جلاء الأفهام ٣٩٨/١، الإنصاف ١١٧/٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠، بدائع الصنائع ٧١/٢، الاستذكار ٣١٩/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، "٧٥٧"، ٢٠٧/١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، "٣٩٧"، شرح النووي ٨٩/٤، ٩٠.

وجه الدلالة: أن النبيﷺ لم يذكر للرجل التشهد، ولو كان واجباً لذكره كما ذكر الركوع والسجود ونحوهما(١).

ونوقش هذا بأن النبيﷺ لم يذكر للرّجل التشهد، ولا الصلاة على النبيﷺ، ولا النية مع أنها واجبة بالإجماع، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق الحنفية على وجوبه، ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه(٢).

٢ــ عن عبد الله بن مسعودﷺ، أن رسول اللهﷺ أخذ بيده، فعلّمه التشهد في الصلاة، قال: "قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، قال: "فإذا قضيت هذا"، أو قال: "فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"(٣).

وجه الدلالة: لو كانت الصلاة على النبيﷺ فرض لما أبيح له القيام مع تركها، ولا كانت صلاته تامة مع عدمها(٤).

---

(١) التجريد ٥٥٨/٢، الذخيرة ٢١٣/٢.

(٢) المجموع ٤٦٣/٣، بتصرّف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، "٤٠٠٦"، ١٠٨/٧، ١٠٩، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في التشهد، "١٣٤١"، ٢٢٠/١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، "٩٧٠"، ٢٥٤/١، ٢٥٥.

قال الهيثمي: ورجال أحمد موثقون. انظر مجمع الزوائد، "٢٨٦٠"، ٢٧٩/٢.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٦٤٢/١، التجريد ٥٧٣/٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن آخر الحديث من قول ابن مسعود وليس من قول رسول الله ﷺ، وقد رجّح الدارقطني ذلك(١).

بل أخرج هذا الحديث جمع من أهل العلم دون قول ابن مسعود، ثم قالوا: "قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف"(٢).

القول الثاني: يرى المالكية في قول(٣)، والشافعية(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه(٥)، أنها واجبة؛ فتبطل صلاة من تعمد تركها.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٦).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى علينا أن نصلّي على النبيﷺ، والصلاة على النبيﷺ في غير الصلاة ليست واجبة؛ فثبت أن وجوبها في الصلاة(٧).

٢ــ عن كعب بن عجرةﷺ قال: إن النبيﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صلّ على

(١) سنن الدارقطني، "١٣٣٤"، ١٦٤/٢، ١٦٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، "٩٦٥"، ٨٦/٢، والطبراني في الأوسط، "٤٣٨٩" ٣٤٤/٤، والدارقطني، "١٣٣٧"، ١٦٧/٢.

(٣) الذخيرة ٢١٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٣/١، بلغة السالك ٢١٣/١.

(٤) الحاوي ١٧٩/٢، المهذب ١٥٠/١، البيان ٢٣٧/٢.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣١٦/١، شرح الزركشي ٣٥٦/١، الإنصاف ١١٦/٢.

(٦) الأحزاب:٥٦.

(٧) الأم ٢٢٨/١، الحاوي ١٧٩/٢.

محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"(١).

٣ــ عن فضالة بن عبيدﷺ قال: سمع رسول اللهﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر اللهﷻ، ولم يصلِّ على النبيﷺ، فقال رسول اللهﷺ: "عجّل هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء"(٢).

٤ــ عن سهل بن سعد الساعديﷺ أن النبيﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيه ﷺ"(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الصلاة على النبيﷺ مأمور بها في الصلاة، مما يدل على الوجوب(٤).

٥ــ قال الشافعي: فلِما روي أن رسول اللهﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة، ولِما روي أن رسول اللهﷺ علّمهم كيف يصلون عليه في الصلاة؛ لم يجز –

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، "٣٣٧٠"، ١٤٢/٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد، "٤٠٦"، شرح النووي ١٠٥/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، "٢٣٩٣٧"، ٣٦٣/٣٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، "١٤٨١"، ٧٧/٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول اللهﷺ، "٣٤٨٨"، ٢٩١/٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني، "١٣٤٢"، ١٧٠/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، "٣٧٢٠"، ٦٩/٣. وقالا: فيه عبد المهيمن، وليس بالقوي.

(٤) الحاوي ١٨٠/٢.

والله تعالى أعلم- أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبيﷺ غير واجبة[1].

٦ــ أن الصلاة عبادة تفتقر إلى ذكر اللهﷻ، فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول اللهﷺ؛ كالأذان[2].

القول الثالث: يرى الإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أن الصلاة على النبيﷺ ركن من أركان الصلاة[3].

واستدلوا بما يأتي:

بعموم الأوامر التي جاءت بالتشهد.

وبناءً على خلاف الفقهاء في حكم الصلاة على النبيﷺ عقب "التحيات"، فيقال أيضاً: أن من لم يتم الصلاة على النبيﷺ ممن كان ثقيل اللسان أو غيره، أنه لا يلزمه أن يتمها بناءً على قول أصحاب القول الأول الذين يرون عدم وجوبها.

ويلزمه أنه يتمها بناءً على قول من يرى وجوبها أو أنها ركن من أركان الصلاة.

قال الإمام الشافعي: "وإن تشهد ولم يصل على النبيﷺ أو صلى على النبيﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا"[4].

---

(١) الأم ٢٢٩/١.

(٢) الحاوي ١٨٠/٢، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٢٩/١، المغني ٢٣٠/٢.

(٣) الإنصاف ١١٦/٢، ١١٧، الهداية لأبي الخطاب ص ٨٧.

(٤) الأم ٢٢٩/١.

وقال أيضا: "ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية، فتشهد معه، ثم تشهد معه في ثالثة، ثم تشهد لنفسه في الثالثة، فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات، ثم ترك التشهد والصلاة على النبيﷺ في آخر صلاته، لم يجزه ما مضى من التشهدين"(١).

وقال الإمام أحمد: إن الصلاة على النبيﷺ واجبة؛ وكان يتهيب أن يقول بالوجوب حتى تبين حديث كعب بن عجرة السابق فقال: "كنت أتهيب ذلك ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبيﷺ أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة"(٢).

الترجيح:

يترجح لديّ ما يأتي:

١ــ أنه يجب على من تأخر عن إمامه في إتمام التشهد، أنه لابد أن يتمه بعد سلام الإمام.

٢ــ أن الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير واجبة، وأن من لم يتمها قبل سلام الإمام فليتمها بعده.

٣ــ أن الدعاء بعد الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير أمر مسنون، فلا حرج على المصلي في تركه بعد سلام الإمام.

٤ــ يستوي في هذا بطيء القراءة وغيره من المأمومين.

---

(١) الأم ١/٢٣٠.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٢٩، المغني ٢/٢٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على منّه وكرمه بأن أتممت هذا البحث، وقد خرجت بالنتائج التالية:

١ــأن المراد ببطيء الحركة: من يتأخر عن أمامه، سواء في أمور قولية أو فعلية من أقوال وأفعال الصلاة، فلا يتمها حتى يشرع إمامه في قول أو فعل آخر من الصلاة.

٢ــتبين لي أن بطء الحركة تكون بأسباب عدة؛ كالطبع، والكبر، وثقل اللسان، وثقل البدن في النهوض، ونحو ذلك.

٣ــترجّح لديّ أن ثقيل البدن، وبطيء الحركة يُشرع له القيام عند إقامة الصلاة في الوقت الذي يرى أنه يستطيع فيه القيام؛ قبل أن يشرع الإمام في تكبيرة الإحرام، وأن القيام إلى الصلاة عند إقامتها ليس له لفظ محدد يقوم عنده المأموم، سواء كان بطيئاً أو غير ذلك.

٤ــترجّح لديّ صحة إمامة ثقيل اللسان بشتى صوره بمن كان مثلهم.

٥ــترجّح لديّ صحة إمامة من به فأفأة أو تمتمة إذا لم يوجد أفضل منه.

٦ــترجّح لديّ عدم صحة إمامة الأرت أو الألثغ لمن كان أفضل حالٍ منهم.

٧ــترجّح لديّ أن بطيء القراءة يقرأ الفاتحة قبل أن يرفع إمامه من الركوع ما لم يخشَ رفعه من الركوع قبل أن يتمها، فيركع ويكون كالمسبوق حينئذٍ.

٨ــترجّح لديّ أن من لم يستطع متابعة إمامه في الركوع في الزحام لا بد أن يركع قبل أن يرفع إمامه من ركوع الركعة الثانية.

٩ــترجّح لديّ أن بطيء الحركة في هذه الصورة أنه كالمزحوم.

١٠ــ ترجّح لديّ أن من زحم عن السجود ورفع إمامه قبل أن يأتي به، فإنه يأتي به ولا بد، حتى لو نهض إمامه، ما لم يرفع من ركوع الركعة التالية.

١١ــ ترجّح لديّ أن بطيء الحركة الذي لم يستطع السجود قبل رفع إمامه أنه كالمزحوم.

١٢ــ ترجّح لديّ أن من تأخر عن إمامه في التشهد حتى سلّم الإمام؛ فإنه يأتي به ولا بد، التحيات والصلاة على النبيﷺ سواء.

١٣ــ ترجّح لديّ أن الدعاء بعد الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير أمر مسنون، فلا حرج على بطيء القراءة في تركه بعد سلام الإمام.

التوصيات:

أوصي الأئمة بمراعاة أحوال المصلين، في غير إطالة، حتى يتمكن المصلون بالإتيان بأركان الصلاة وواجباتها، وحتى لا يكون ذلك ديدن بطيء القراءة وبطيء الحركة التأخر دائماً في متابعة الإمام.

هذا وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس مراجع البحث

١- إتحاف الخيرة المهرة، بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم.

٧- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق د. محمد بوينوكالن، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار ابن حزم، بيروت.

٨- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة.
٩- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط٢، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٢- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي، دون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصفى الباز، مكة المكرمة.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.

١٩- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، دون طبعة، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، لأبي عبد الله محمد ابن يوسف المواق، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٢- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة.

٢٣- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى: النكت على المختصرات الثلاث، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢٤- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.
٢٦- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق محمد بن فهد الفريح، ط١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م، دار النوادر، دمشق.
٢٧- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأمين، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.
٢٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومحمد النجار، دون طبعة، دون تاريخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣١- التوضيح شرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
٣٢- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة.
٣٣- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٤- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، دار العروبة، الكويت.
٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دون طبعة، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت
٣٦- حاشية ابن عابدين = رد المحتار إلى الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- حاشية الجمل على منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دون طبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.
٣٩- حاشية الشلبي، (مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٤٠- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق محمود مطرجي، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٤١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد دراركه، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن.
٤٢- خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط١، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٤٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مع حاشية ابن عابدين)، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير، بملا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٥- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٦- الرعاية الصغرى، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق علي بن عبدالله الشهري، دون بيانات، موقع الشاملة.
٤٧- الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق، د. عبد الكريم اللاحم، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
٤٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي جميل العطار، دون طبعة، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
٥١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دون طبعة، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، إشراف د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة.

٥٥- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار هجر، القاهرة.

٥٧- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، ط١، ٢٠٠٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٥٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة.

٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٦١- شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق صدقي جميل العطار، دون طبعة، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٢- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط٣، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم، الرياض.
٦٣- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٤- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٦٥- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طريفي، ط١٤٢٠،١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٨- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت.
٦٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، مع شرح النووي، مع شرح النووي، تحقيق صدقي جميل العطار، دون طبعة، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٧٠- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٢- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، دون بيانات طبع، المكتبة الإسلامية.

٧٣- فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبد العزيز بن باز، ترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م، مطابع الحميضي، الرياض.

٧٤- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، دار الحديث، القاهرة.

٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان وآخرون، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٧٧- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.

٧٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، بدون طبعة، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
٨٠- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران تحقيق محمد إبراهيم سليم، دون طبعة، دون تاريخ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٨١- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٨٢- القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق فضل الرحمن الثوري، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، المكتبة السلفية، باكستان.
٨٣- القوانين الفقهية، لأحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م، عالم الفكر، القاهرة.
٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥- الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة.

٨٦-كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال، دون طبعة، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٨٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد ابن المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.
٨٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت.
٩٠- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
٩٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، دون طبعة، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٩٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط٥، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٩٦- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دون طبعة، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧- المحيط البرهاني في المذهب النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨- مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٩٩- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت.

١٠٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي البعلي، تحقيق عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، دون طبعة، ودون تاريخ، مطبعته السنة المحمدية، القاهرة.

١٠١- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، دبي.

١٠٢- مختصر المزني، (ملحق بالأم) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، تحقيق محمود مطرجي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣- المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، اعتنى به نعيم زرزور، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، بيروت.
١٠٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق د. فضل الرحمن محمد، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الدار العلمية، دلهي، الهند.
١٠٦- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، د. محمد التركي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩م، دار هجر، القاهرة.
١٠٧- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٨- مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٠٩- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١١٠- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند.

١١١- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن الطبراني، تحقيق طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة.

١١٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دون طبعة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. دار الفكر، بيروت.

١١٣- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق.

١١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١٥- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة.

١١٦- المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة السوادي، جدة.

١١٧- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

١١٨-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ط٢، دون تاريخ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة سنة ١٣٣٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٩- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠- المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلميِ، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوطن للنشر، الرياض.

١٢١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، الشهير بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، ودون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

١٢٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.

١٢٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
١٢٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
١٣١- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٢
تمهيد: في المراد ببطء الحركة، وأسبابه.	١٢٨
المبحث الأول: قيام بطيء الحركة عند إقامة الصلاة.	١٣١
المبحث الثاني: إمامة ثقيل اللسان، وفيه مطلبان:	١٣٧
المطلب الأول: إمامة التمتام والفأفاء.	١٣٩
المطلب الثاني: إمامة الأرت والألثغ.	١٤١
المبحث الثالث: بطء المأموم في قراءة الفاتحة حتى ركع الإمام.	١٤٦
المبحث الرابع: بطء المأموم في الركوع والسجود حتى رفع الإمام، وفيه مطلبان:	١٥٥
المطلب الأول: بطء المأموم في الركوع حتى رفع الإمام.	١٥٨
المطلب الثاني: بطء المأموم في السجود حتى رفع الإمام.	١٦٣
المبحث الخامس: بطء المأموم في التشهد حتى سلّم الإمام.	١٦٩
الخاتمة	١٧٦
المصادر والمراجع	١٧٨
فهرس الموضوعات	١٩٥